

731 ما حكم من تزوج امرأة ثم تبين ذهاب غشاء بكارتها بالزنا؟

لإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ وسؤال اخر اراه ملحا آآ لقد تزوجت من فتاة ولكن اتضح لي في اول يوم الدخلة انها زانية. اي بدون غشاء ولكنني واصلت الزواج خوفا من قلب العار لاهليا ورزقت بمولود في غاية الشبه بي. مم. وبعد سنة من الزواج طلقتها لاني لم اطل - [00:00:00](#)
 الجلوس معها للسبب السامي في الذكر. ولم اخبر بذلك حتى والدي. ولكنني وجدته معارض شديد من معارضة شديدة من والدي الى درجة انه يريد مقاطعتي. والسؤال هل اني اقوم باكمال الزواج والفتاة في حالة مذكورة؟ علما بانها اعترفت بالجريمة. وما -

[00:00:20](#)

وهل يجوز استرجاعها كزوجة؟ وهل المولود يعتبر ابن شرع لي؟ وما عقوبة مسل هزه الفتاة؟ وارجو ان يكون جواب الاسئلة بدليل من كتاب الله المطهرة لكي استطيع اقناع اهلي ولكم جزيل الشكر. هذا رد عوض كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله. مع العلم -

[00:00:40](#)

لان اهل العلم قالوا ان البكاره قد تذهب بغير الزنا. قد تذهب بشدة الحيض قد تذهب ما تفعله المرأة من بعض اللعب والذبح منذ مكان الى مكان والنزول من مكان عالي من المكان الاسفل قد يقع شيء من هذا وتنزل البكرة بأسباب ذلك وقد تكون - [00:01:00](#)
 اسباب الزنا ونفعها نسأل الله العافية. والواجب على مؤمن في مثل هذه الامور ستر. وعدم اعلان هذه الامور. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال من ستر مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة - [00:01:20](#)

فالستر على مسلم امر مطلوب من الرجال والنساء. وهذه الفاحشة قد تقع وقد لا تقع. قد تكون فانية قد تكون ما زالت ولكن ذهبت للبكاره باشياء اخرى اذا اعترفت بهذا فانه يستر عليها ويعلمها ان هذا منكر عظيم وانه من المعاصي الكبيرة وان عليها التوبة من ذلك واذا اعلنت - [00:01:30](#)

قد تابت وان اوقات انها مكرهه وانها مجبورة فلا يظهره ذلك ولا بأس ببيانه معها. لأن الزنا يكفي فيه خيرة واحدة والاستبراء فإذا كانت غيرها حامل وادعت انها تابت من هذا الشيء او انها مكرهه مغصوبة ولا يضره البقاء معها مع الستر عليها. مم - [00:01:50](#)
 وعدم اظهار امرها لا لاهلها ولا لغير اهلهم فيستروا عليها وينصحها الى الخير ويحملها على احسن المحافل يحملها على احسن المحامل مع النصيحة والتوجيه اذا قاتلنا مكرهه او مغصوبة او انها تابت يعني زين لها الشيطان ثم تابت وبلغت الحمد لله. هم. اما اذا اصابت على فساد وظهر منه - [00:02:10](#)

منها انه لا تبالي بهذا الامر. او انها يعني تغازل الرجال او تكلم الرجال بالهاتف او بغير الهاتف او ظهر له منها ما يدل على بقاء هذا الشر فانه يطلقها ولا يبيقيها لان هذه يخشى عليها منه يخشى عليه منها ان تعلق عليه الولد بغيره - [00:02:30](#)
 ينبغي له فراقها متى ظهر له منها عدم توبتها او عدم استقامتها. نعم - [00:02:50](#)